

صلاة ركعتي الطواف

سؤال : بعض الناس يصلون ركعتي الطواف في الحجر ؟

رُكعتا الطواف ليستا في الحجر، ولكن خلف مقام سيدنا إبراهيم، والآن العلماء الأجلاء نظراً لكثرة الأعداد قالوا: يجوز صلاة الركعتين في أي موضع من الحرم، أما الصلاة في الحجر فمرة واحدة في العمر تكفي لأنهما من المستحبات، فقد صليناها مرتين أو ثلاثة للبركة، وعندما نرى الزحام فترك ذلك لباقي المسلمين.

أما ركعتا الطواف فهما اللتان يكونان بعد الطواف، فنصليهما في أي مكان في بيت الله الحرام، ولكن ركعات الحجر فهي مستحبة وليست سنّة، والسنة التي فعلها النبي كانت في الكعبة، ونحن إن لم نستطع ذلك فنفعل كما قال للسيدة عائشة. وقد فعلنا ذلك، لأنه هو المتاح لنا والمهيأ لنا.
